

سنة ومن حتى يظن وان لم يجب ان علم الدعواته فيها الهوا الجيب
وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المخرج فعلى الآذان كانت مقصدا يدركان
التصوي على المذبح فلا يفتقد ولا يفتقد بالفتور وقال الامام انبليت به
مرة فبارة وهو محمول على ما قيل ان يصير معتادا وقد قيل انبليت على امر
كلا الملك على ان البتلاء لما يكون بالمجم والكلام منه ما هو جبر بالبيع
وغو وقد علم به اذا ضله في مجلس الفتنة وهو يعمله وان قصد به في
الاعتبار والا لتكاحن ويكفره فله للمناجعة في منعها والتجميع
بقراءة القرآن ولا سماع للبه وضل اليك به لان النبي صلى الله عليه وآله
كبه الصوت عند قراءة القرآن والبخارة والوضف والبرق اظنك بعد
الغناء الذي يسمونه وجو كره الامام الفراء عند الفهم ويجوزها حتى يرفع
اخذه منه ما لا يجوز ولا يرضيتم وافقدوا فيك يكس عليه ومنه ما انتم
به كالكذب والغيبة والفتنة والشتم والكذب حرام الا في الحرب
وفي الصلح بين اثنين وفي اضاء الأهل ودفع الظالم عن الظالم ويكره تعريض
به الحاجة ولا غيبة لظلم ولا تم في التسعير ولا غيبة المعلوم فاعتاب
اهل البيت ليس غيبة وجرم اللعب بالتراد والطنخ او الاربع عشرة وكل
لهو ويكره استخدام الخبيثا ووصل الشعر بغير عذر في ضرورة في الدعاء بذلك
يقعد الله من عورته خلا فالجيا وسف وقوله هو كالحق انبليت
ورسلك واستماع الملا جهرا ويكره نفي المصحف ونقطة الآلحقاته
حسن ولا بأس بالجم يتأنيه ولا بأس بدخول الذئب المسجد الحرام ولا يجر
ويجوز اخفاء الوهام والاراد الجوى على الجن والنمر والنساء والرجل لا يحتم
اذا ينسكي انه جملته

الفسق

مرمى من
معه سنة
السنه
السنه

السنه

نحوها ولا بأس بسفر لامرؤم الولد لا يحرم والحلوة بها في بيتاح وقيل لا يكون
جعل الراد في عنق العبد لا يفسد ويكفر ان يقرض بقلادتها خذ منه
ما يحتاج الى ان تستقره والسنة تقليم الاظفار ونسف الايدي وحلوة الهانة
والشرب وقت حرس ولا بأس بدخول الحمام للرجل والنساء اذا اتزرت
وتحفظ بصره وليستحب ان اذا لا يغتسل بالماء الا للبيوت وهم ما لا يظن
افضل ولا بأس بسائر حيوانات البيت بالعودة للمرد وتجره للزينة وكذا افاءة
السنة على البيت واذا ادعى الفرائض واجت ان يتعمم بمصره في حسن وجوه
محملة فلا يثمن به والقناعة بالذئب الكفاية ومرف البعالي الما ينفع في الاخرة
كتاب اجراء الاموات اي بغيرها ومعلوم ان في الاسلام
ها مالك معين مسلم او ذمي وعند جملات ملكة في الاسلام لان يكون
مواتا وث يزوج عند ابي يوسف كونه بعيدة عن الهام لو صبح من اقصاه
لا يسمع فيها وعند جملان لا يتبع بها اهل العام ولو قرنته من من اصابها
باذن الامام ولو ذميا ملكا او ابلا اذنه لا خلاف له ولا يجوز اصابه ما قرب
من العام بل يترك من اهل القرية ومطعمه كالحطابكم ولا ما عدل عنه
القران ونحوها واحفل عوده اليه فان لم يعمل ما يرضون حرا اثنان
ولم يجرها اخذت منه وودعت الذئب والجمهر في الاض موات فله
حريمها ان يات من الامام وكذلك ان يغير اذنه عندها وجرم المصنوك
بعون ذرائع كاجانب هو المصير وكذا حرم المناهي فهو وعنده البنات
ضه ستون وجوع الهين خمائة ذراعا من كل جانب ويحرم عاونه في
في حريمه لا ينفذ وراؤه فان حصر احد حريمه ضمن النقصان واليسر وان حصر
اي طوره ربه

او كوكبك عورت ابرهون

او اخره نزع الا

او جاسر

او نشا للمرا ارض موالي

او يذ ايس اعراج اولونك

اي كور ايس اعراج اولونك

اي كور ايس اعراج اولونك

اي كور ايس اعراج اولونك

اي كور ايس اعراج اولونك

اي كور ايس اعراج اولونك

اي كور ايس اعراج اولونك

اي كور ايس اعراج اولونك

اي كور ايس اعراج اولونك

اي كور ايس اعراج اولونك

اي كور ايس اعراج اولونك

اي كور ايس اعراج اولونك

اي كور ايس اعراج اولونك

اي كور ايس اعراج اولونك

اي كور ايس اعراج اولونك

اي كور ايس اعراج اولونك

اي كور ايس اعراج اولونك

اي كور ايس اعراج اولونك

اي كور ايس اعراج اولونك

اي كور ايس اعراج اولونك

اي كور ايس اعراج اولونك